


Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كوت ديفوار

* يعتمد المرفق دون تحرير رسمي، وباللغات التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11244(A)



* 1 9 1 1 2 4 4 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في كوت ديفوار في الجلسة الرابعة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩. وترأس وفد كوت ديفوار كاتبة الدولة لدى وزارة العدل وحقوق الإنسان، المكلفة بحقوق الإنسان، السيدة إيمي زيبو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكوت ديفوار في جلسته العاشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في كوت ديفوار: جزر البهاما، والمملكة العربية السعودية، وتونس.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كوت ديفوار:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/33/CIV/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/33/CIV/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/33/CIV/3).
- ٤- وأحيلت إلى كوت ديفوار، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً بلجيكا وألمانيا والبرتغال، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وسلوفينيا وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار وفد كوت ديفوار إلى أن تقرير بلده، الذي اعتمده مجلس الوزراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وجرى تحديثه في الأول من شباط/فبراير ٢٠١٩، يعرض حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار منذ آخر استعراض لها في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.
- ٦- وكان هذا التقرير قد أعد بطريقة شاملة وتشاركية من طرف لجنة مشتركة بين القطاعات تضم ممثلين عن الإدارات الوزارية والمؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذلك شركاء تقنيين وماليين.
- ٧- وتناول التقرير التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الـ ١٨١ التي أيدتها كوت ديفوار خلال الاستعراض السابق لعام ٢٠١٤.

- ٨- واعتمدت كوت ديفوار العديد من التدابير من أجل تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.
- ٩- وعلى المستوى التشريعي، تبنى البلد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ دستوراً جديداً يحمل في طياته تحديثات مهمة، من قبيل حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتراف بالمجتمع المدني كأحد مكونات تجسيد الديمقراطية، وتعزيز حقوق المرأة والفتيات وكذلك المساواة بين الجنسين.
- ١٠- وبالإضافة إلى ذلك، كانت كوت ديفوار قد صدقت على العديد من الصكوك القانونية الدولية في عام ٢٠١٦، لا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن إدارة العمل (رقم ١٥٠) واتفاقية عام ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنتين (رقم ١٥٥) واتفاقية عام ١٩٨٥ المتعلقة بإحصاءات العمل (رقم ١٦٠) لمنظمة العمل الدولية. ولا تزال عملية التصديق متواصلة بالنسبة لصكوك أخرى.
- ١١- وعلى الصعيد الداخلي، اتخذت كوت ديفوار عدداً من التدابير من أجل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية. ويتعلق الأمر، من جملة أمور أخرى، بقانون عام ٢٠١٤ المتعلق بتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومرسوم تطبيقه، وتعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٥، الذي يدرج تعريفاً للجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي.
- ١٢- وفيما يخص القضاء والمحكمة العادلة، اعتمدت كوت ديفوار قانون إجراءات جنائية جديد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، لا تزال عملية اعتماد قانون جنائي جديد مستمرة.
- ١٣- ووفرت الإصلاحات المهمة المنفذة دعماً كافياً أو حماية معززة لحقوق السكان، خاصة وأنها تكفل استقلالية القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب وكذلك تعزيز دولة القانون. واتسمت هذه الإصلاحات باعتماد قوانين تتصل بتحديد صلاحيات وتشكيل وسير عمل كل من المحكمة العليا ومحكمة النقض ومجلس الدولة وديوان المحاسبة.
- ١٤- وعلى مستوى المحكمة، اعتمدت كوت ديفوار خطة وطنية إنمائية للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠، تشمل خمسة محاور استراتيجية.
- ١٥- وفي مجال المصالحة الوطنية، اعتمدت كوت ديفوار الاستراتيجية الوطنية المحدثة للمصالحة والتماسك الاجتماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وأنشأت صندوقاً خاصاً بمساهمة أولية قدرها حوالي ١٥,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧، رُفعت إلى ٢١,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٩، لدفع تعويضات إلى ضحايا الأزمات التي شهدتها الإقليم. واتخذ أمر عفو في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ وصدقت عليه الجمعية الوطنية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتواصلت عملية المصالحة الوطنية مع عودة ما يزيد على ٢٧٠ ٠٠٠ لاجئ إيفواري إلى البلد، من أصل ٣٠٠ ٠٠٠ شخص مسجل خلال أزمة ما بعد الانتخابات.
- ١٦- وتعهدت الحكومة الإيفوارية أيضاً بإصلاح اللجنة الانتخابية المستقلة، وفقاً للقرار الصادر عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ترقياً لإجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٢٠. ولهذا الغرض، فُتح حوار بناء مع كافة الأطراف المعنية.

- ١٧- وعلى صعيد المؤسسات، ومن أجل جعل مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ومبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين البرلمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، قامت كوت ديفوار، بموجب قانون صدر في عام ٢٠١٨، بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي حل محل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكوت ديفوار.
- ١٨- وأصبح هذا المجلس جاهزاً للعمل في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩، مع إنشاء مكتبه التنفيذي، وبالتالي أصبح قادراً على تنفيذ ولايته.
- ١٩- وفي مجال مكافحة الفقر، اتخذت الحكومة الإيفوارية العديد من التدابير، وخاصة إعادة تنشيط الصندوق الوطني للتضامن، من أجل تقليص التفاوتات بين الأقاليم، واستحداث ٦٥٥ ٦٢٣ ٢ وظيفة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦. ومن أجل تسريع سياستها لمكافحة الفقر وتدعيمها، أعلنت كوت ديفوار عام ٢٠١٩ عاماً للعمل الاجتماعي وباشرت تنفيذ برنامج اجتماعي للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ باسم البرنامج الاجتماعي للحكومة (PSGouv) مزود بمبلغ ١,١ مليار يورو.
- ٢٠- وفيما يخص الحق في التعليم، جعلت كوت ديفوار الالتحاق بالمدرسة إلزامياً بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و١٦ عاماً بموجب القانون الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
- ٢١- وفي مجال الصحة، باشرت كوت ديفوار سياسة مجانية تهدف إلى تمكين الأطفال حتى سن الخامسة من الاستفادة من الزيارات الطبية والعلاج، وتوفير مجموعات مواد الولادة للنساء والتحليل الطبية المتعلقة بالمalaria، بالإضافة إلى توزيع ناموسيات معالجة بمبيدات الحشرات على السكان.
- ٢٢- وفيما يخص حقوق النساء والمساواة بين الجنسين، أنشأت الحكومة الإيفوارية صندوقين لدعم الأنشطة التي تدر دخلاً للنساء، هما صندوق المرأة والتنمية وصندوق دعم النساء الإيفواريات. كما زودت الحكومة مراكز الشرطة بمكاتب متخصصة في معالجة قضايا العنف القائم على نوع الجنس.
- ٢٣- وبالمثل، يجري اعتماد مشروع قانون ينص على تدابير لفائدة تحسين تمثيل النساء في الجمعيات المنتخبة.
- ٢٤- وبالنسبة لحقوق الطفل، اعتمدت كوت ديفوار سياسة وطنية لحماية الأطفال ونفذت خطة لمكافحة انعدام الجنسية، بالإضافة إلى العديد من البرامج لفائدة الأطفال والمراهقين.
- ٢٥- واعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ قانون ينص على إجراء خاص لإعلان الميلاد واستعادة الهوية وتسجيل شهادات الميلاد.
- ٢٦- وفيما يخص الأشخاص الضعفاء، وضع البلد الاستراتيجية الوطنية للرعاية الاجتماعية (٢٠١٧-٢٠٢٠) وسياسة للنهوض بالعمالة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٧- أدلى ١٠١ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

- ٢٨- وأشادت بلغاريا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على الاتفاقيات وإنشاء المؤسسات الوطنية، مع الإشارة إلى بطء التقدم المحرز في تعويض ضحايا أعمال العنف التي وقعت بعد الانتخابات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٢٩- وأثنت بوركينا فاسو على تحسن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار منذ دورة الاستعراض الثانية.
- ٣٠- ونوهت بوروندي باعتماد الدستور الجديد وبالجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الحق في الصحة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣١- ورحب كابو فيردي بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبمختر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعدد الزوجات.
- ٣٢- وأثارت كندا شواغل بشأن عدم إحراز تقدم في محاكمات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وانتشار الإفلات من العقاب.
- ٣٣- وهنأت تشاد كوت ديفوار على تقديم تقريرها الوطني وعلى التقدم الكبير الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان.
- ٣٤- وأعربت شيلي عن القلق إزاء الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الجنسي.
- ٣٥- ورحبت الصين بتصديق كوت ديفوار على صكوك دولية مختلفة. وأثنت على الجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى.
- ٣٦- ونوه الكونغو بسياسة التعليم الإلزامي حتى سن ١٦ والإجراءات الخاصة بتسجيل وتقديم شهادات الميلاد.
- ٣٧- واستفسرت كرواتيا عن استقلال السلطة القضائية واللجنة الانتخابية المستقلة.
- ٣٨- وأقرت كوبا بالجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتعزيز الحق في الصحة والتعليم.
- ٣٩- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للتحسينات التي أجريت في مركز رصد الأحداث وللقانون الجديد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٤٠- وسلطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضوء على الانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى الخطة الإنمائية الوطنية ٢٠١٦-٢٠٢٠.
- ٤١- وأفادت الدانمرك بأن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب مستعدة لمساعدة الحكومة في مجال منع التعذيب.
- ٤٢- ورحبت جيبوتي بالإصلاح الدستوري لعام ٢٠١٦ ومواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية.
- ٤٣- وهنأت إكوادور كوت ديفوار لتصديقها على معاهدات دولية مختلفة في مجال حقوق الإنسان وعلى اعتماد استراتيجيتها الوطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

- ٤٤- وسلطت مصر الضوء على التقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، ولا سيما التصديق على الصكوك الدولية، وإصلاح الجهاز القضائي، ومكافحة الإفلات من العقاب.
- ٤٥- وأشادت السلفادور بالأهمية التي أوليت للحق في التعليم للأطفال والجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- ٤٦- وأنتت إثيوبيا على كوت ديفوار لتصديقها على صكوك دولية، واعتماد دستور عام ٢٠١٦، وإنشاء هيئات جديدة في مجال حقوق إنسان.
- ٤٧- ورحبت فيجي بأن كوت ديفوار كرست الحق في بيئة صحية في الدستور وأشارت إلى أثر تغير المناخ على الإنتاج الزراعي.
- ٤٨- وأشادت فرنسا باعتماد قانون تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٤٩- ونوهت الغابون بالإصلاحات الرامية إلى تحسين النظام القضائي ونظام السجون، واعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية.
- ٥٠- ورحبت جورجيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥١- وأنتت ألمانيا على كوت ديفوار لما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء حالة السجناء، ولا سيما الأطفال.
- ٥٢- ورحبت غانا باعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١٦ وبالتشريعات المحلية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.
- ٥٣- ونوه الكرسي الرسولي بالجهود المبذولة من أجل مجتمع أكثر شمولاً ومن أجل المصالحة. وشجع كوت ديفوار على زيادة المشاركة الاجتماعية والسياسية من جميع فئات المجتمع.
- ٥٤- وهنأت هندوراس كوت ديفوار لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورحبت بما قُدم من تعهدات طوعية.
- ٥٥- ورحبت آيسلندا بالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز ضد المرأة وزيادة مشاركتها في صنع القرار.
- ٥٦- ورحبت الهند بالدستور الجديد، والمبادرات الصحية الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وبالسياسة الوطنية لحماية الطفل.
- ٥٧- ورحبت إندونيسيا بمواءمة الإطار المعياري مع الصكوك الدولية وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للصحافة.
- ٥٨- ورحب العراق بالدستور الجديد والخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.
- ٥٩- وحثت أيرلندا كوت ديفوار على ضمان تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تم إصلاحها في الآونة الأخيرة، بما يلزم من الموارد والاستقلالية للائتمثال لمبادئ باريس.
- ٦٠- ورحبت إيطاليا بإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقانون الجديد للإجراءات الجنائية.

٦١- ورداً على الأسئلة المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف الجنسي، أشارت كاتبة الدولة إلى أن كوت ديفوار اعتمدت منذ عام ١٩٩٨، قانوناً يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويوقع عقوبات صارمة على مرتكبي ختان الإناث. وبالاتحاد إلى هذا القانون، أدين عدد من النساء اللواتي يمارسن الختان.

٦٢- ويمثل الاعتصاب والعنف الجنسي جرائم أيضاً. ومن أجل مكافحة هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مكن برنامج دعم تحسين الوصول للحقوق والعدالة الذي نفذته الحكومة من توعية النساء والفتيات بشأن إمكانية الإبلاغ، عن طريق المصححات القانونية، عن الاعتداءات التي يتعرضن لها لتتسنى ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم. وسعيًا لنفس الهدف وتحقيق المزيد في هذا الصدد، عرّف مشروع القانون الجنائي المعتمد في مجلس الوزراء يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بصراحة الاعتصاب، واعتبر الاعتصاب في إطار الزواج والعنف العائلي جرائم جنائية محددة.

٦٣- وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالمصالحة الوطنية والانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٢٠، أكدت كاتبة الدولة أنه من أجل ضمان عملية انتخابية شاملة وشفافة ويسودها الهدوء، تواصلت الحكومة الحوار السياسي مع مختلف الأطراف المعنية. وتنوي أيضاً إصلاح اللجنة الانتخابية المستقلة. ولهذا الغرض، مكنت المناقشات التي انطلقت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بمبادرة من الحكومة، مع الأحزاب والمجموعات السياسية وكذلك منظمات المجتمع المدني من إنشاء لجنة.

٦٤- وفيما يخص حرية التعبير، أشارت كاتبة الدولة إلى أن المادة ١٩ من الدستور الإيفواري تؤكد على حرية التعبير وتضمن حق جميع الأشخاص في التعبير عن آرائهم ونشرها بحرية. وعلاوة على ذلك، يعزز قانون عام ٢٠١٧ المنظم للصحافة مبدأ عدم تجريم الجرح الصحفي الذي أكد عليه قانون عام ٢٠٠٤، باستبعاد الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز الاحتياطي وعقوبات السجن على الجرائم المرتبطة عن طريق الصحافة أو أية وسيلة نشر أخرى. وكان من المناسب، مع ذلك، التذكير بأن هذه الحريات يجب أن تمارس ضمن إطار احترام القانون وحقوق الآخرين والأمن الوطني والنظام العام.

٦٥- وفيما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية، أوضحت كاتبة الدولة أنها مكفولة بموجب الدستور، الذي ينص صراحة على استقلالية السلطة القضائية ومبدأ عدم جواز عزل القضاة من مناصبهم، الذين لا يخضعون، أثناء مزاوتهم لمهامهم، إلا لسلطة القانون. ومن أجل تعزيز هذه الاستقلالية، سيقام المجلس الأعلى للقضاء أحد كبار القضاة اعتباراً من الآن وليس رئيس الجمهورية كما كان الأمر في السابق.

٦٦- وبالنسبة لحقوق الأطفال، حرصت كاتبة الدولة على التذكير بأن كوت ديفوار طرف في الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحماية هذه الحقوق. وفيما يخص تسجيل الوقائع في سجل الأحوال المدنية، لا سيما المواليد، اتخذت كوت ديفوار العديد من التدابير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لضمان هذا الحق، هي قانون الأحوال المدنية والقانون الذي يضع إجراء خاصاً لإعلان الميلاد واستعادة الهوية وتسجيل شهادات الميلاد.

- ٦٧- وبالنسبة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأشكال الرق الحديث والعمل القسري، أوضحت كاتبة الدولة أن الحكومة الايفوارية قدمت للتصويت في عام ٢٠١٧ قانون الاتجار بالأشخاص الذي يجرم العمل القسري وأشكال الرق الحديث والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وكذلك القانون الخاص بتهريب المهاجرين. ومن جهة أخرى، أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وكانت جاهزة للعمل.
- ٦٨- وفيما يتعلق بالآليات الوطنية المكلفة بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة، أشارت كاتبة الدولة إلى أنه منذ عام ٢٠٠١، وضعت كوت ديفوار آلية من هذا القبيل، هي اللجنة المشتركة بين الوزارات لمتابعة تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومكّن إنشاء هذه اللجنة من التجميع المركزي للمعلومات وتيسير معالجتها وتشجيع إعداد وصياغة هذا التقرير المقدم للاستعراض الدوري الشامل.
- ٦٩- وبشأن تدابير الاحتجاز الاحتياطي والفصل بين الأطفال والبالغين في أماكن الاحتجاز، وفيما يخص المسألة الأولى، أشارت كاتبة الدولة إلى أنها تمثل شاغلاً أخذته الحكومة في الاعتبار، لا سيما في إطار جعل مرافق الاحتجاز تمثل للصكوك الدولية المشار إليها سابقاً. وأما بالنسبة للمسألة الثانية، تختلف في كوت ديفوار قواعد الاحتجاز الاحتياطي المطبقة على الأطفال عن تلك المطبقة على البالغين.
- ٧٠- وهنأ الأردن كوت ديفوار على اعتماد دستورها جديد.
- ٧١- وشجعت لاتفيا كوت ديفوار على زيادة جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- ٧٢- ورحب لبنان بالجهود المبذولة في مجالي الصحة والوصول إلى سوق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٣- وأشادت ليسوتو بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان.
- ٧٤- ورحبت ليبيا بالخطوات التي اتخذت لتحسين حالة حقوق الإنسان، وإدراج السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ومواءمة القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية.
- ٧٥- وأشادت مدغشقر باعتماد قوانين مختلفة بما يتماشى مع الصكوك الدولية، وفقاً للتوصية التي قبلتها كوت ديفوار خلال دورة الاستعراض السابقة.
- ٧٦- ورحبت ملديف بالجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار في البلد وتعزيز النمو الاقتصادي، ونوهت بالتقدم المحرز في مجالي التعليم والرعاية الصحية.
- ٧٧- وهنأت مالي كوت ديفوار على استراتيجيتها الوطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي، وسياستها الوطنية لحماية الطفل، ومبادراتها الهادفة إلى مكافحة انعدام الجنسية، وجهودها الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب، وتحسينها لمعدل الحضور المدرسي وللرعاية الصحية للأم والطفل.
- ٧٨- ورحبت موريتانيا بالاستراتيجية الوطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي في إطار الخطة الإنمائية الوطنية.

- ٧٩- ونوهت موريشيوس بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورحبت بالبرامج المتعلقة بالحقوق في الغذاء والمياه والتدابير المتخذة لمكافحة الفقر.
- ٨٠- وأقرت المكسيك بالتقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، وهنأت كوت ديفوار على التعاون بين السلطات والنظام الدولي لحقوق الإنسان.
- ٨١- وشاطر الجبل الأسود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق الذي أعربت عنه في عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة من جانب قوات الشرطة والدفاع والأمن (CCPR/C/CIV/CO/1، الفقرة ١٦).
- ٨٢- ورحب المغرب بدمج حقوق الإنسان والحريات المدنية والكرامة الإنسانية في الدستور الجديد الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٨٣- وأقرت موزامبيق بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الثانية وبالإرادة السياسية من جانب السلطات لتعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان.
- ٨٤- ورحبت ميانمار بالجهود المبذولة لتحقيق السلام والديمقراطية، بما في ذلك اعتماد دستور عام ٢٠١٦.
- ٨٥- وأشادت ناميبيا بالتدابير المتخذة، ولا سيما خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال دورة الاستعراض الثانية.
- ٨٦- ورحبت هولندا بالجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ومع ذلك، فإن القلق يساورها إزاء استمرار مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتخويفهم.
- ٨٧- وأقرت نيجيريا بالجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالتصديق على صكوك دولية.
- ٨٨- وهنأت عمان كوت ديفوار على المشاركة الفعالة في دورة الاستعراض الثالثة.
- ٨٩- وأشادت باكستان بتعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان والاستراتيجية المتعلقة بتيسير توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٠- ورحبت باراغواي بإلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام روما الأساسي.
- ٩١- وهنأت بيرو كوت ديفوار على ما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٩٢- ونوهت الفلبين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعديد من الصكوك الدولية الأخرى وأقرت بالجهود المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص وأساءة أشكال عمل الأطفال.
- ٩٣- وأشادت البرتغال بالتقدم المحرز في مجالي التعليم، والتدريب المتعلق بحقوق الإنسان.

- ٩٤- وأثنت قطر على كوت ديفوار لانضمامها إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان، وللتدابير التي اتخذتها لتعزيز سيادة القانون، ولا سيما الدستور الجديد والخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.
- ٩٥- وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها بشأن الإفراط في قمع الاحتجاجات السلمية، وبشأن الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الصحفيين. وأشارت إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر لا يزالان منتشران على نطاق واسع، على الرغم من التشريعات القائمة.
- ٩٦- ورحبت جمهورية مولدوفا باعتماد الدستور الجديد، الذي عزز حماية حقوق الإنسان وأكد إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٩٧- ورحب الاتحاد الروسي بانضمام كوت ديفوار إلى العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبإدراج التزاماتها الدولية في تشريعاتها المحلية.
- ٩٨- وأثنت رواندا على التقدم الذي أحرزته كوت ديفوار في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمواطنيها وإمكانية وصولهم إلى العدالة، فضلاً عن جهودها الرامية إلى تعزيز العملية الديمقراطية والنهوض بالمصالحة الوطنية.
- ٩٩- ونوهت المملكة العربية السعودية بما بذلته كوت ديفوار من جهود وما أحرزته من تقدم إيجابي، بما في ذلك وضع استراتيجيات جديدة لتوفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٠- ولاحظت السنغال مع الارتياح التعاون القائم بين كوت ديفوار وهيئات معاهدات الأمم المتحدة واعتماد الدستور الجديد، الذي ينص على توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان والحريات المدنية.
- ١٠١- ورحبت صربيا باعتماد صكوك تشريعية تهدف إلى تعزيز الإطار الديمقراطي، وأثنت على إجراء كوت ديفوار عملية المصالحة الوطنية من خلال إنشاء لجنين.
- ١٠٢- وأقرت سيشيل بالخطوات الهامة المتخذة لإعمال الحق في الصحة، والإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١٠٣- وأشادت سيراليون باعتماد عدد من القوانين لتعزيز الإطار المعياري الوطني، وبالجهود المبذولة لإصلاح النظام القضائي ونظام السجون، وبوضع الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.
- ١٠٤- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء الاحتجاز الاحتياطي للأطفال، وأشارت إلى أن فصل القاصرين عن البالغين في أماكن الاحتجاز لا يُحترم في الممارسة العملية.
- ١٠٥- ورحبت جنوب أفريقيا باعتماد الدستور الجديد والخطة الإنمائية الوطنية وخطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة.
- ١٠٦- وأثنت إسبانيا على كوت ديفوار للتدابير التي اتخذتها، من قبيل خطة عمل تنظيم الأسرة، والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٠٧- ورداً على الأسئلة الأخيرة المطروحة، لا سيما السؤال المتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أشارت كاتبة الدولة

إلى أن موقف كوت ديفوار من المسألة لم يتغير منذ خضوعها للاستعراض الدوري الشامل الثاني. وبناء عليه، لم يتخذ أي تدبير أو يرتقب اتخاذه لتشجيع أي اتجاه مهما تكن طبيعته يستهدف قبول الجمهور للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في كوت ديفوار. غير أنها أشارت إلى أن التشريع الإيفواري لا يجرم الميول الجنسية للأشخاص المقيمين في كوت ديفوار.

١٠٨- وأنتت دولة فلسطين على التقدم المحرز في مجال التعليم وفي ضمان الحق في الصحة، بما في ذلك عن طريق إنشاء ٣٠٠ مركز صحي جديد.

١٠٩- وأشادت السودان بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والإصلاح التشريعي والقضائي، وإنشاء المحكمة العليا ومحكمة النقض.

١١٠- وأنتت سويسرا على المبادرات المتعلقة بانعدام الجنسية، وتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وحثت البلد على كفالة إجراء انتخابات حرة وشفافة.

١١١- وهنأت تيمور - ليشتي البلد على الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وحثته على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ونشر الدستور الجديد.

١١٢- ورحبت توغو باعتماد عدد من التدابير التشريعية والتنظيمية، لا سيما القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

١١٣- وأنتت تونس على الجهود الرامية إلى إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز الدستور والأطر التشريعية والديمقراطية.

١١٤- وأشادت تركيا بالأهمية الممنوحة لحقوق المرأة والطفل وبالجهود الرامية إلى جعل اللجنة الانتخابية المستقلة أكثر شفافية وشمولاً.

١١٥- وأنتت أوغندا على الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التماسك الاجتماعي. وشجعت كوت ديفوار على إزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك من خلال تعديل الأحكام القانونية.

١١٦- وأشادت أوكرانيا بالخطوات المتخذة لجعل التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان متماشية مع دستور عام ٢٠١٦. وحثت كوت ديفوار على التركيز على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع حد لوصم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

١١٧- ورحبت المملكة المتحدة بالتدابير المتخذة للتصدي للعمل القسري والاتجار بالبشر، وشجعت كوت ديفوار على القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال. ودعت إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية في عام ٢٠٢٠.

١١٨- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود الرامية إلى إقرار إصلاح لنظام العقوبات. وشددت على أهمية زيادة حماية المجتمع المدني والصحفيين دون خوف من الانتقام لتشجيع إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية.

١١٩- وهنأت أوروغواي كوت ديفوار على إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على نظام روما الأساسي، وأعربت عن الأمل في أن يستمر البلد على هذا الدرب.

- ١٢٠- وأشادت أوزبكستان بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واعتماد الدستور الجديد وعدد من القوانين لتعزيز الحقوق الأساسية.
- ١٢١- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود الرامية إلى إنشاء وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي والحد من الفقر، ومساعدة الفئات الضعيفة من خلال شبكات الضمان الاجتماعي، وتوفير التعليم الجيد.
- ١٢٢- وأثنى اليمن على التصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المناقشات الجارية حالياً بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- ١٢٣- وأعربت زامبيا عن تقديرها لوضع الخطة الوطنية لتنفيذ التوصيات المقدمة في دورة الاستعراض السابقة.
- ١٢٤- وأشادت زمبابوي باعتماد الخطة الإنمائية الوطنية والتدابير الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المصابون بالمهق.
- ١٢٥- ورحبت الجزائر بالجهود الرامية إلى تعديل الدستور واعتماد قانون لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات التي قُبلت خلال دورة الاستعراض السابقة.
- ١٢٦- وأقرت أنغولا بالخطوات المتخذة لمواءمة القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ١٢٧- وأشادت الأرجنتين بإلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ١٢٨- وأثنت أرمينيا على الالتزام بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المرأة من خلال السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ١٢٩- وهنأت أستراليا لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة على تقديم تقريرها. ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من التحديات، بما في ذلك الحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب ووضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ١٣٠- ونوهت أذربيجان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٣١- وأشادت بنغلاديش باعتماد الدستور الجديد، وتطوير الهياكل الأساسية في مجالات التعليم والرعاية الصحية، والجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس.
- ١٣٢- ورحبت بلجيكا بالمبادرات التشريعية الرامية إلى تحويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والعنف الجنسي.
- ١٣٣- ونوهت بنين بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين لعام ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، واعتماد الإصلاحات المؤسسية والتشريعية، بما في ذلك الخطة الإنمائية الوطنية.
- ١٣٤- وأثنت بوتان على الخطوات المتخذة للنهوض بالقدرات المؤسسية، وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، والتصديق على نظام روما الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ١٣٥- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات باعتماد الدستور الجديد وإلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٣٦- وأشادت بوتسوانا بالتقدم المحرز وأشارت إلى التحديات المتبقية، بما في ذلك الاحتجاز المطول قبل المحاكمة والممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ١٣٧- ورحبت البرازيل بالجهود المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية. وشجعت كوت ديفوار على اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز إعادة تأهيل الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، وتحسين وصول المرأة إلى العدالة.
- ١٣٨- وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- ١٣٩- وفي الختام، شكرت كاتبة الدولة كافة الدول على الاهتمام الذي توليه لكوت ديفوار ولتحسين وضع حقوق الإنسان في البلد، عن طريق تعليقاتها وأسئلتها وتوصياتها. وفي هذا الصدد، حرصت على التأكيد على أن الحكومة الإيفوارية ستواصل جهودها من أجل تنفيذ التوصيات التي ستقبلها تنفيذاً فعالاً وتاماً. كما دعت جميع الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الشركاء التقنيين والماليين، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، إلى بذل كل طاقتهم من أجل مرافقة البلد في مشوار تنفيذ التوصيات المقبولة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٤٠- التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور، المدرجة أدناه، كانت موضع دراسة من كوت ديفوار وتحظى بتأييدها:
- ١٤٠-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل) (الدفمرك) (ألمانيا) (الجبل الأسود) (توغو) (السنغال) (شيلي)؛
- ١٤٠-٢ الانتهاء من التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٤٠-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أوصي بذلك سابقاً، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تشيكيا)؛
- ١٤٠-٤ المضي قدماً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذهما (أوروغواي)؛
- ١٤٠-٥ تعزيز التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وكذلك مع المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (إكوادور)؛

- ٦-١٤٠ مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان (السلفادور)؛
- ٧-١٤٠ مواصلة الجهود الرامية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوركنيا فاسو).
- ٨-١٤٠ مواصلة الجهود الرامية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛
- ٩-١٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو) (باراغواي)؛
- ١٠-١٤٠ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أقرب فرصة ممكنة (غانا)؛
- ١١-١٤٠ التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوروندي)؛
- ١٢-١٤٠ تكثيف الجهود من أجل الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- ١٣-١٤٠ تقديم التقرير الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن (موريشيوس)؛
- ١٤-١٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لأحكامه (موريشيوس)؛
- ١٥-١٤٠ التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (موزامبيق)؛
- ١٦-١٤٠ الانتهاء من عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً للدستور الجديد (ناميبيا)؛
- ١٧-١٤٠ الاستمرار في حشد الموارد والتماس الدعم الدولي اللازم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٨-١٤٠ إنشاء آلية وطنية دائمة مشتركة بين المؤسسات لتقديم التقارير ومتابعة توصيات آليات حقوق الإنسان (باراغواي)؛

- ١٩-١٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ٢٠-١٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ٢١-١٤٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛
- ٢٢-١٤٠ اعتماد تدابير ملموسة من أجل ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، ومواصلة تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (تشاد)؛
- ٢٣-١٤٠ التعجيل بعملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛
- ٢٤-١٤٠ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- ٢٥-١٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ٢٦-١٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛
- ٢٧-١٤٠ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس)؛
- ٢٨-١٤٠ اعتماد تدابير من أجل التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) (أوغندا)؛
- ٢٩-١٤٠ التصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛

- ٣٠-١٤٠ التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الوطنية لرصد الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار والاستغلال وعمل الأطفال، من أجل إنهاء عمل الأطفال والاتجار بهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣١-١٤٠ تسريع العملية الجارية لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ٣٢-١٤٠ اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٣٣-١٤٠ واصلت العمليات والمبادرات الهادفة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بنن)؛
- ٣٤-١٤٠ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٣٥-١٤٠ اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الموارد المالية الكافية والاستقلال التام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (بلغاريا)؛
- ٣٦-١٤٠ اعتماد سياسة وطنية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأطفال والشباب (بلغاريا)؛
- ٣٧-١٤٠ إصلاح اللجنة الانتخابية المستقلة وضمان الطابع الحر والمفتوح والشفاف للانتخابات المقبلة، امتثالاً لقرارات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (كرواتيا)؛
- ٣٨-١٤٠ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع الخطة الإنمائية الوطنية في مجالها الخمسة لتعزيز حالة حقوق الإنسان (مصر)؛
- ٣٩-١٤٠ كفالة تعزيز الأطر المؤسسية القائمة من خلال إدماج تغير المناخ في التخطيط والميزنة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي (فيجي)؛
- ٤٠-١٤٠ اعتبار مكافحة الفساد، الذي يقوض الحقوق الأساسية وسيادة القانون، قضية وطنية (فرنسا)؛
- ٤١-١٤٠ اتخاذ تدابير لضمان الموارد المالية الكافية والاستقلال التام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (غانا)؛
- ٤٢-١٤٠ مواصلة جهودها من أجل ضمان التنفيذ الكامل لمهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال بناء القدرات والتعاون مع اللجان الوطنية لحقوق الإنسان من المناطق الأخرى (إندونيسيا)؛
- ٤٣-١٤٠ التعجيل بتنفيذ القانون المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليضطلع بعمله وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛
- ٤٤-١٤٠ إدراج مبادئ التدريب في مجال حقوق الإنسان في الأنظمة المتعلقة بإصدار تراخيص الشركات الأجنبية (العراق)؛

- ٤٥-١٤٠ ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ٤٦-١٤٠ توفير التدريب لجميع العناصر الفاعلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ٤٧-١٤٠ توفير الموارد اللازمة للبرنامج الوطني للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها (الأردن)؛
- ٤٨-١٤٠ توسيع نطاق ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان استقلالها وتزويدها بما يكفي من الموارد والاستقلال المالي لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال وفقاً لمبادئ باريس (ليسوتو)؛
- ٤٩-١٤٠ إيلاء المزيد من الأهمية لتنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية (ليبيا)؛
- ٥٠-١٤٠ وضع خطة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تتكامل فيها أهداف التنمية المستدامة وجميع التوصيات المقبولة (كابو فيردي)؛
- ٥١-١٤٠ الاستفادة من الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لاستخراج بيانات لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان (كابو فيردي)؛
- ٥٢-١٤٠ ضمان التعاون الكامل من المجلس الوطني وتزويده بالموارد المناسبة (ناميبيا)؛
- ٥٣-١٤٠ التعجيل بتنفيذ الإطار التشريعي الذي ينظم ملكية الأراضي لضمان توزيعها بشكل عادل ومنصف ويمكن التنبؤ به، بما في ذلك على النساء (كندا)؛
- ٥٤-١٤٠ اعتماد قوانين بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية الشهود والضحايا في الإجراءات القضائية المتعلقة بالنزاع (باراغواي)؛
- ٥٥-١٤٠ ضمان السير الفعال لعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية مولدوفا)؛
- ٥٦-١٤٠ تفعيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عن طريق توفير ما يكفي من الموارد المالية وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- ٥٧-١٤٠ مواصلة تعزيز التقدم المحرز في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ٥٨-١٤٠ توفير التدريب للجهات المعنية بحقوق الإنسان (السودان)؛
- ٥٩-١٤٠ الانتهاء من عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ٦٠-١٤٠ مواصلة تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والسعي بجهد للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل إرساء أساس متين ليتمتع الشعب بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

- ٦١-١٤٠ الاستمرار في التنفيذ العملي للخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٠ (أوزبكستان)؛
- ٦٢-١٤٠ كفالة استمرار النجاح في أنشطة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أنشئ عام ٢٠١٨ وفقاً لمبادئ باريس (أوزبكستان)؛
- ٦٣-١٤٠ تدريب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن الإطار المؤسسي والمعياري لحقوق الإنسان (اليمن)؛
- ٦٤-١٤٠ النظر في تضمين استراتيجيتها الإنمائية الوطنية تدابير تهدف إلى ضمان زيادة الكفاءة والمساءلة في مجال الخدمة العامة (أذربيجان)؛
- ٦٥-١٤٠ قبول المساعدة التقنية المقدمة من المجتمع الدولي من أجل برنامج الدعم الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (بوتان)؛
- ٦٦-١٤٠ ضمان توسيع نطاق نشر الدستور الجديد في المؤسسات الوطنية وفي أوساط عامة الجمهور من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً (بوتسوانا)؛
- ٦٧-١٤٠ استعراض جميع الأحكام القانونية التي تحول دون المشاركة المتساوية للمرأة والنهوض بها في الشؤون العامة والسياسية، واتخاذ التدابير الملزمة لضمان تحسين مشاركة المرأة في الشؤون العامة وتشجيع المرأة على الترشح لانتخابات المناصب السياسية (بلغاريا)؛
- ٦٨-١٤٠ تعزيز التدابير القانونية لمكافحة التمييز الجنساني (هندوراس)؛
- ٦٩-١٤٠ اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص المصابين بالهق في القانون والممارسة من جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٧٠-١٤٠ التعجيل بإدخال تعديلات على قانون الأحوال الشخصية والأسرة، فضلاً عن التشريعات الأخرى، لضمان المساواة بين الرجل والمرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ٧١-١٤٠ التعجيل بتعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة وجميع التشريعات ذات الصلة بهدف ضمان المساواة بين الرجل والمرأة، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وعدم تجريم الزنا (سلوفينيا)؛
- ٧٢-١٤٠ اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص المصابين بالهق، في القانون والممارسة، من جميع أشكال التمييز (بنغلاديش)؛
- ٧٣-١٤٠ التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب التي تقوم بها قوات الشرطة والأمن والدفاع، وتقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا (تشيكيا)؛
- ٧٤-١٤٠ التحقيق في جميع حالات الاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال، وتعزيز حملات توعية السكان والأسر بشأن تلك المسائل (هندوراس)؛

- ٧٥-١٤٠ تعديل الأحكام الواردة في القانون الجنائي والقانون المتعلق
بالصحافة بحيث تنص على الحق في حرية التعبير دون خوف من الانتقام
أو التوقيف أو الاحتجاز (ملديف)؛
- ٧٦-١٤٠ مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما الأطفال (مالي)؛
- ٧٧-١٤٠ تعزيز حملات التوعية لمكافحة العنف العائلي (موريتانيا)؛
- ٧٨-١٤٠ تنفيذ تشريعات لحظر التعذيب وإنشاء آلية مستقلة لمنع (المكسيك)؛
- ٧٩-١٤٠ مواصلة الجهود من أجل تحقيق التحول الديمقراطي والسلام
والاستقرار في البلد (ميانمار)؛
- ٨٠-١٤٠ تكثيف جهودها لإذكاء وعي الجمهور وتدريب الجهات المسؤولة في
مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛
- ٨١-١٤٠ وضع دليل إجراءات تشغيل موحدة بشأن الاتجار من أجل ضمان
اعتماد نهج متناسق ومتعدد الجوانب في مراحل تحديد الهوية والتحقيق والملاحقة
القضائية، مع ضمان حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (سيشيل)؛
- ٨٢-١٤٠ اعتماد التدابير التشريعية والسياسية اللازمة لمكافحة العنف العائلي
والعنف القائم على نوع الجنس، مع ضمان الحماية القانونية والنفسية -
الاجتماعية للضحايا (شيلي)؛
- ٨٣-١٤٠ اعتماد التدابير اللازمة لاعتبار جريمة التعذيب جريمة محددة، وفقاً
لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (أوروغواي)؛
- ٨٤-١٤٠ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛
- ٨٥-١٤٠ تخصيص مزيد من الموارد لمكافحة العنف الجنسي، بما في ذلك على
يد أفراد القوات المسلحة، ومقاضاة الجناة (أستراليا)؛
- ٨٦-١٤٠ السعي إلى منع الاستخدام المفرط للقوة، والاعتقال التعسفي،
والتعذيب، وإساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز (بوتسوانا)؛
- ٨٧-١٤٠ ضمان الحق في محاكمة عادلة، بصرف النظر عن الانتماء السياسي
أو الأيديولوجي أو الديني أو الشخصي للجاني المزعوم، وذلك بتعزيز استقلال
المؤسسات القضائية (كرواتيا)؛
- ٨٨-١٤٠ النظر في اعتماد تدابير إضافية تهدف إلى تعزيز استقلالية القضاء (البرازيل)؛
- ٨٩-١٤٠ اعتماد التدابير اللازمة لضمان استقلال النظام القضائي ونزاهة
قراراته، واحترام حقوق الإنسان من قبل سلطات إنفاذ القانون، ومكافحة الفساد
(إكوادور)؛
- ٩٠-١٤٠ مواصلة فتح مكاتب محلية للمساعدة القانونية في كل المحاكم
الابتدائية (بوركينا فاسو)؛

- ١٤٠-٩١ ضمان قابلية تطبيق جميع التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو رهن الاحتجاز قبل المحاكمة (غابون)؛
- ١٤٠-٩٢ الحد من الاكتظاظ في السجون وضمان عدم بقاء الأشخاص محتجزين قبل المحاكمة خارج الحدود الزمنية المقررة (ألمانيا)؛
- ١٤٠-٩٣ مضاعفة الجهود من أجل تحسين ظروف مرافق الاحتجاز، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وتسريع المحاكمات (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٠-٩٤ ضمان التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة على يد قوات الشرطة والأمن والدفاع، وضمان ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة (مدغشقر)؛
- ١٤٠-٩٥ تنفيذ تشريعات تكفل الاستقلال في إقامة العدل وتوطد الإنجازات التي تحققت، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في الظروف أمام المحاكم ومكافحة الإفلات من العقاب (المكسيك)؛
- ١٤٠-٩٦ تنفيذ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لموظفي المؤسسات المعنية بالأمن والعدالة في البلد (المكسيك)؛
- ١٤٠-٩٧ مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح النظام القضائي ونظام السجون (المغرب)؛
- ١٤٠-٩٨ تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة استقلال القضاء (بيرو)؛
- ١٤٠-٩٩ تعزيز التقدم المحرز في مجال التثقيف بحقوق الإنسان من خلال توفير التدريب المنتظم للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والسلطات المختصة في المؤسسات القضائية (البرتغال)؛
- ١٤٠-١٠٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الأوضاع في السجون والحد من اكتظاظها (إسبانيا)؛
- ١٤٠-١٠١ وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ عقوبات بديلة للسجن (سويسرا)؛
- ١٤٠-١٠٢ ضمان التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة من جانب قوات الشرطة والأمن والدفاع (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٠-١٠٣ القيام بإصلاح واسع النطاق للنظام القضائي، وضمان استقلال السلطة القضائية على نحو فعال (أوكرانيا)؛
- ١٤٠-١٠٤ تحسين الأوضاع في السجون (أوكرانيا)؛
- ١٤٠-١٠٥ التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي وقعت في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، ومحاسبة المسؤولين عنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٠-١٠٦ تحسين ظروف العيش في السجون بالتصدي للاكتظاظ (زامبيا)؛

- ١٠٧-١٤٠ التحقيق الدقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة من جانب قوات الشرطة والأمن والدفاع، ومقاضاة الجناة (زامبيا)؛
- ١٠٨-١٤٠ تكثيف حملات التوعية في صفوف قوات الأمن (بمن فيهم الموظفون في مراكز الاحتجاز) في سياق مكافحة التعذيب (بلجيكا)؛
- ١٠٩-١٤٠ اتخاذ تدابير وتوفير الوسائل اللازمة لتيسير الوصول إلى العدالة لضحايا العنف الجنسي، وتحسين الدعم القانوني والقضائي لهؤلاء الضحايا (بلجيكا)؛
- ١١٠-١٤٠ ضمان حرية التعبير والتجمع، ومقاضاة وإدانة مرتكبي المضايقات والتهديدات ضد الصحفيين المستقلين والمدونين، واتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- ١١١-١٤٠ اتخاذ تدابير لضمان أن تكون الانتخابات المقبلة شفافة وذات مصداقية (فرنسا)؛
- ١١٢-١٤٠ ضمان أن يتمكن الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من الممارسة الحرة لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون خوف من الانتقام أو التخويف أو المضايقة، ولا سيما في سياق الانتخابات الرئاسية المقبلة في عام ٢٠٢٠ (أيرلندا)؛
- ١١٣-١٤٠ اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان أن تكون العملية الانتخابية المقبلة شفافة وشاملة للجميع (إيطاليا)؛
- ١١٤-١٤٠ ضمان حرية التعبير والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين والمعارضين السياسيين من خلال إنشاء آلية مستقلة تهدف إلى ضمان تنفيذ مرسوم عام ٢٠١٧ بشأن إجراءات تنفيذ القانون المتعلق بتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١١٥-١٤٠ مواءمة جميع الأحكام الواردة في القانون الجنائي والقانون المتعلق بالصحافة التي تقيد حالياً الحق في حرية التعبير مع قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي، بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة ١٦ (هولندا)؛
- ١١٦-١٤٠ التأكد من الامتثال التام لأية قيود تفرض على ممارسة أنشطة الصحافة ووسائل الإعلام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛
- ١١٧-١٤٠ الضمان الفعال لحرية التجمع، على النحو المكرس في الدستور (جمهورية كوريا)؛
- ١١٨-١٤٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان - وخاصة النساء منهم - من التهديدات والتخويف لتمكينهم من القيام بعملهم بحرية، وتقديم مرتكبي أعمال المضايقة والتهديد والتخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العدالة (جمهورية مولدوفا)؛

- ١١٩-١٤٠ تحسين حرية الصحافة، على الرغم من أن الجمعية الوطنية اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قانوناً بشأن الصحافة يحظر مبدئياً احتجاجاً أو سجن الصحفيين (سيراليون)؛
- ١٢٠-١٤٠ إجراء تحقيقات مستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي وقعت جراء العنف في فترة ما بعد الانتخابات في ٢٠١٠-٢٠١١، وضمن تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (إسبانيا)؛
- ١٢١-١٤٠ دعوة مراقبي انتخابات دوليين لفترات طويلة (سويسرا)؛
- ١٢٢-١٤٠ إصدار قانون تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٣-١٤٠ حماية الحق في حرية التعبير، وفقاً للمادة ١٩ من الدستور، حتى يتسنى لجميع الأفراد، بمن فيهم الصحفيون، التكلم بصراحة دون خوف من الانتقام أو الاعتقال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٤-١٤٠ تحسين نوعية مؤسسات الحكم الرشيد؛
- ١٢٥-١٤٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لحرية التعبير، وذلك للعاملين على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، بما يشمل تدابير للتحقيق في جميع أعمال العنف ضدهم ومقاضاة مرتكبيها (الأرجنتين)؛
- ١٢٦-١٤٠ تحديد نفس الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للرجال والنساء، وفقاً للمعايير الدولية (زامبيا)؛
- ١٢٧-١٤٠ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للبطالة، لا سيما في صفوف النساء والشباب والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية (باكستان)؛
- ١٢٨-١٤٠ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الضعفاء، وضمن إمكانية وصولهم الكامل إلى الموارد الطبيعية (السلفادور)؛
- ١٢٩-١٤٠ مضاعفة الجهود المبذولة لتعبئة الموارد من أجل الحد من الفقر (إثيوبيا)؛
- ١٣٠-١٤٠ زيادة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن العوامل الاجتماعية - الثقافية التي تؤثر على تعزيز أو حماية حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع (إثيوبيا)؛
- ١٣١-١٤٠ مواصلة جهودها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وإلى التصدي لفئة الفئات الضعيفة في المجتمع (نيجيريا)؛
- ١٣٢-١٤٠ تكثيف تنفيذ مبادرات التخفيف من حدة الفقر التي تعزز التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء (الفلبين)؛
- ١٣٣-١٤٠ تعبئة الأموال من أجل التخفيف من حدة الفقر (السودان)؛

- ١٤٠-١٣٤ ضمان أن يتمكن جميع مواطنيها من تقاسم فوائد التقدم الاقتصادي بشكل تشاركي وجامع (بنغلاديش)؛
- ١٤٠-١٣٥ مواصلة العمل على توسيع نطاق الوصول إلى مختلف الخدمات الطبية المجانية، بما في ذلك للأطفال فوق سن الخامسة، مع الاستفادة على نحو فعال من التحسين الذي شهده البلد في الهياكل الأساسية الصحية (كوبا)؛
- ١٤٠-١٣٦ تعزيز نظام الرعاية الصحية المجانية المحددة الهدف وتبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٠-١٣٧ تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية للفئات السكانية الأشد ضعفاً وتعزيز الحق في الصحة (فرنسا)؛
- ١٤٠-١٣٨ تعزيز الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٠-١٣٩ تيسير إمكانية الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة، وتدريب القابلات، وإمكانية حصول النساء من الأرياف والحوضر على حد سواء على الرعاية الصحية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٠-١٤٠ توفير الدعم للسياسات الصحية، ولا سيما البرامج المتعلقة بالمرأة والرضع، بهدف تخفيض معدل الوفيات بين النساء والرضع (عمان)؛
- ١٤٠-١٤١ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية بالتأكد من أن جميع المرافق الصحية متاحة تماماً للأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأشخاص من المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة (سيشيل)؛
- ١٤٠-١٤٢ مواصلة جهودها فيما يتعلق بالحق في الصحة، وضمان إمكانية وصول الجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، إلى كافة الخدمات الصحية (دولة فلسطين)؛
- ١٤٠-١٤٣ زيادة الموارد المالية بقدر كبير في قطاع الصحة (الكونغو)؛
- ١٤٠-١٤٤ زيادة تعزيز الجهود من أجل ضمان تعليم جيد لجميع الأطفال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٠-١٤٥ تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بتعليم الفتيات ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الأسباب الرئيسية للانقطاع عن الدراسة (جيبوتي)؛
- ١٤٠-١٤٦ مواصلة تعزيز الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ضمان إدماجهم في النظام المدرسي التقليدي ومشاركتهم مشاركة فعالة في الحياة المجتمعية، وتخصيص ما يكفي من الموارد لهذه الغاية (جيبوتي)؛
- ١٤٠-١٤٧ كفاءة الحصول على التعليم الجيد المجاني للفتيان والفتيات على السواء (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٠-١٤٨ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم المنصف والشامل للجميع (هندوراس)؛

- ١٤٠-١٤٩ مواصلة الاستثمار في مجال التعليم لضمان فرص للجميع في التعليم (لبنان)؛
- ١٤٠-١٥٠ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم، ولا سيما ضمان مشاركة الفتيات (مياثمار)؛
- ١٤٠-١٥١ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم الجيد للجميع (عمان)؛
- ١٤٠-١٥٢ كفالة إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (قطر)؛
- ١٤٠-١٥٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التسرب من المدارس وتحسين نوعية التعليم (تونس)؛
- ١٤٠-١٥٤ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص الحصول على تعليم جيد منصف وشامل للجميع (الجزائر)؛
- ١٤٠-١٥٥ تعزيز الإطارين القضائي والتعليمي لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛
- ١٤٠-١٥٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما مكافحة جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري أو المبكر (جورجيا)؛
- ١٤٠-١٥٧ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي، عن طريق تعزيز وتنفيذ تشريعات لمكافحة العنف العائلي وتوفير خدمات المشورة والأماكن الآمنة للضحايا (ألمانيا)؛
- ١٤٠-١٥٨ تجريم العنف العائلي والمعاقبة على الاغتصاب في إطار الزواج (آيسلندا)؛
- ١٤٠-١٥٩ ضمان التنفيذ التام للعقوبات على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (آيسلندا)؛
- ١٤٠-١٦٠ اتخاذ تدابير لتجريم العنف العائلي، وإلغاء جميع القوانين التمييزية التي تعوق النهوض بالمرأة في الشؤون العامة والسياسية (الهند)؛
- ١٤٠-١٦١ تحسين المساواة بين الجنسين عن طريق حملات التوعية العامة لتعزيز قدرة النساء على ممارسة حقوقهن الإنسانية الأساسية (إندونيسيا)؛
- ١٤٠-١٦٢ تكثيف الجهود لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (العراق)؛
- ١٤٠-١٦٣ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛
- ١٤٠-١٦٤ مواصلة مكافحة عمل الأطفال واستغلالهم، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على التعليم (إيطاليا)؛

- ١٦٥-١٤٠ مواصلة الجهود لضمان إمكانية حصول الفتيات على التعليم بشكل مناسب، ولا سيما ضمان إمكانية العودة إلى المدرسة إذا اضطرن إلى الانقطاع عن التعليم، والنظر بشكل أوثق في الأسباب الكامنة وراء التسرب المدرسي (لبنان)؛
- ١٦٦-١٤٠ زيادة التدابير الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا سيما في الأجزاء الشمالية والغربية من البلد (ليسوتو)؛
- ١٦٧-١٤٠ مواصلة الجهود لتعزيز فرص الفتيات في الحصول على التعليم واستبقائهن فيه وعودتهن إليه إن انقطعن عنه، ومكافحة الأسباب الرئيسية التي تدفع إلى هذا الانقطاع (ملديف)؛
- ١٦٨-١٤٠ تشجيع المشاركة السياسية للمرأة من أجل زيادة تمثيلها في البرلمان (ميانمار)؛
- ١٦٩-١٤٠ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تنتهك حقوق النساء والفتيات (ناميبيا)؛
- ١٧٠-١٤٠ اعتماد وتنفيذ قوانين جديدة تهدف إلى تعزيز تمكين المرأة، بما في ذلك مشاركتها السياسية (كندا)؛
- ١٧١-١٤٠ مواصلة دعم تمكين المرأة (عمان)؛
- ١٧٢-١٤٠ مواصلة الجهود لتحقيق التكافؤ بين الجنسين وتمكين المرأة (باكستان)؛
- ١٧٣-١٤٠ بذل الجهود من أجل زيادة عدد النساء في أدوار ومراكز صنع القرار (باكستان)؛
- ١٧٤-١٤٠ تجريم العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج صراحة (باراغواي)؛
- ١٧٥-١٤٠ مواصلة تعزيز إمكانية الحصول على التعليم للفتيات والجهود المبذولة لضمان عودتهن واستبقائهن في التعليم في حالة الانقطاع عن الدراسة (بيرو)؛
- ١٧٦-١٤٠ زيادة تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة وفيات الأمهات والأطفال (الفلبين)؛
- ١٧٧-١٤٠ مواصلة حملات التوعية العامة بهدف تغيير المواقف الاجتماعية - الثقافية التي تحول دون تعزيز حقوق النساء والفتيات (جمهورية كوريا)؛
- ١٧٨-١٤٠ مواصلة العمل على تنفيذ البرنامج الوطني والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال (الاتحاد الروسي)؛
- ١٧٩-١٤٠ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تنفيذ القوانين ذات الصلة، والقضاء على أي ثغرات في التشريعات الوطنية يمكن أن تقوض حماية حقوق المرأة، والتصدي للقوالب النمطية التمييزية التي تؤثر على النساء (رواندا)؛

- ١٤٠-١٨٠ مواصلة التدابير التي تكفل إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية في جميع أنحاء البلد للنساء والمراهقات، وتنظيم برامج التثقيف والتوعية بشأن أهمية استخدام وسائل منع الحمل والحق في الصحة الجنسية والإنجابية (صربيا)؛
- ١٤٠-١٨١ التعجيل بتنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق النساء وحمايتها تمثيلاً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)(جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٠-١٨٢ تكثيف العمل لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري (إسبانيا)؛
- ١٤٠-١٨٣ مواصلة مكافحة العنف ضد المرأة (تونس)؛
- ١٤٠-١٨٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على الظواهر من قبيل الجرائم التي ترتكب تحت ستار الطقوس وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (تركيا)؛
- ١٤٠-١٨٥ زيادة حماية حقوق النساء والأطفال، ومواصلة تطوير التعليم والرعاية الصحية العامة (الصين)؛
- ١٤٠-١٨٦ مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية لصالح أكثر الفئات ضعفاً، ولا سيما النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٠-١٨٧ توطيد التدابير القائمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (زمبابوي)؛
- ١٤٠-١٨٨ ضمان الإدماج الفعال للمرأة في جميع قطاعات الحياة العامة (الكونغو)؛
- ١٤٠-١٨٩ مضاعفة الجهود لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الكونغو)؛
- ١٤٠-١٩٠ مواصلة التزامها بتمكين المرأة وضمان تكافؤ الفرص (أرمينيا)؛
- ١٤٠-١٩١ إنفاذ القانون رقم ٩٨-٧٥٧ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن المعاقبة على بعض أشكال العنف ضد المرأة، وزيادة الوعي بالآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعقوبات المفروضة على مرتكبيه (أستراليا)؛
- ١٤٠-١٩٢ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة باعتباره أحد أهداف مشروع تمكين المرأة والعائد الديمغرافي في منطقة الساحل (أذربيجان)؛
- ١٤٠-١٩٣ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل، ولا سيما إمكانية التحاق الفتيات بالمدارس (بوتان)؛
- ١٤٠-١٩٤ مواصلة برنامج الدعم المتعلق بتعزيز الإدماج والتماسك الاجتماعي من أجل ضمان أمن حيازة الأراضي من منظور جنساني (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

- ١٤٠-١٩٥ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة من أجل القضاء على عمل الأطفال، على سبيل المثال، في قطاعي الزراعة والتعدين (ألمانيا)؛
- ١٤٠-١٩٦ الاستمرار في تحسين نظام تسجيل الأطفال عند الولادة وضمان حقوق الأطفال، ولا سيما في حالات النزاع (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٠-١٩٧ تكثيف الجهود لمكافحة عمل الأطفال (آيسلندا)؛
- ١٤٠-١٩٨ وتعميم مراعاة حقوق الطفل في جميع السياسات المتعلقة بقطاع الأعمال التجارية، تمثيلاً مع التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣) للجنة حقوق الطفل (آيسلندا)؛
- ١٤٠-١٩٩ مواصلة الجهود لدعم السياسات الوطنية بشأن حماية الأطفال والمراهقين (ليبيا)؛
- ١٤٠-٢٠٠ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية اللازمة لدعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي (ميانمار)؛
- ١٤٠-٢٠١ ضمان تخصيص الموارد الكافية من أجل التنفيذ الشامل للسياسة الوطنية لحماية الطفل (الفلبين)؛
- ١٤٠-٢٠٢ مواصلة دعم الدور الهام للمجتمع المدني ومواصلة التعاون معه في مجال تحسين حالة الجانحين الأحداث (صربيا)؛
- ١٤٠-٢٠٣ ضمان أن يكفل الإطار القانوني والمؤسسي التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون على نحو يتفق مع المعايير الدولية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٠-٢٠٤ تكثيف الجهود لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد على النحو الواجب وتسوية أوضاع عديمي الجنسية القصر (إسبانيا)؛
- ١٤٠-٢٠٥ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال (تونس)؛
- ١٤٠-٢٠٦ تعزيز تنفيذ التدابير والسياسات الرامية إلى حماية الأطفال بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية (أنغولا)؛
- ١٤٠-٢٠٧ تعزيز التدابير الرامية إلى تيسير تسجيل المواليد لعدد أكبر من الأشخاص المشردين داخلياً، وبخاصة الأطفال (أنغولا)؛
- ١٤٠-٢٠٨ مواصلة توسيع نطاق الإطار التنظيمي وكفالة تنفيذه تنفيذاً فعالاً لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل في المجتمع، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في العمل اللائق في القطاعين العام والخاص (كوبا)؛
- ١٤٠-٢٠٩ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- ١٤٠-٢١٠ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛

- ٢١١-١٤٠ ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي، وتزويدهم في الوقت ذاته بكل الخدمات الخاصة التي قد يحتاجونها (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢١٢-١٤٠ مواصلة العمل بشأن المبادرات القارية ودون الإقليمية في مجال انعدام الجنسية من خلال اعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بانعدام الجنسية، وفقاً للالتزام الوارد في إعلان أبيدجان والغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- ٢١٣-١٤٠ تعزيز الجهود الرامية إلى تجنب انعدام الجنسية، بما في ذلك عن طريق تيسير تسجيل المواليد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (أوغندا).
- ١٤١- ستدرس كوت ديفوار التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٤١ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (الدانمرك)؛
- ٢-١٤١ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (أوروغواي)؛
- ٣-١٤١ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا) (لاتفيا) (قطر)؛
- ٤-١٤١ مواصلة الجهود الجارية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ٥-١٤١ التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- ٦-١٤١ تكثيف الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٧-١٤١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مدغشقر) (أذربيجان) (رواندا) (السنغال) (باراغواي)؛
- ٨-١٤١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور - ليشتي)؛
- ٩-١٤١ التعاون التام مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية والآليات القضائية الأخرى التي تهدف إلى تقديم جميع الجناة إلى العدالة لمقاضاتهم على الانتهاكات المرتكبة في النزاعات السابقة (الجزيل الأسود)؛
- ١٠-١٤١ تسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (موزامبيق)؛

- ١١-١٤١ اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢-١٤١ النظر في نشر تقرير لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة (بيرو)؛
- ١٣-١٤١ إتاحة التقرير المقدم من لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة لعامة الجمهور ووضع سياسة جبر واضحة (أستراليا)؛
- ١٤-١٤١ التأكد من مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية الأصلية والمهمشة بصورة مجدية في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على الصعيد المحلي والوطني والدولي (فيجي)؛
- ١٥-١٤١ إلغاء الرسوم المرتبطة بالتعليم من أجل توفير خدمات تعليمية مجانية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٦-١٤١ تعزيز فرص الحصول على التعليم المجاني والجيد المستمر في جميع أنحاء البلد (فرنسا)؛
- ١٧-١٤١ ضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع وكفالة التعليم العام المجاني لمدة لا تقل عن ١٢ سنة (الهند)؛
- ١٨-١٤١ مواصلة ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل، بالعمل المكثف على كفالة التعليم العام المجاني لجميع الأطفال لمدة لا تقل عن ١٢ عاماً (دولة فلسطين)؛
- ١٩-١٤١ كفالة التعليم العام المجاني لمدة لا تقل عن ١٢ عاماً (أوكرانيا)؛
- ٢٠-١٤١ كفالة التعليم العام المجاني لمدة لا تقل عن ١٢ عاماً، تماشياً مع الالتزامات المتعهد بها لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ (الجزائر).
- ١٤٢- درست كوت ديفوار التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار، المدرجة أدناه، وأحاطت علماً بها:
- ١-١٤٢ تحسين حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن طريق توسيع نطاق قوانين عدم التمييز لتشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وعن طريق إلغاء المثلية الجنسية بوصفها ظرفاً من ظروف التشديد، كما هو الحال في المادة ٣٦٠ من القانون الجنائي (ألمانيا)؛
- ٢-١٤٢ اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الأشخاص المصابين بالهق والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جميع أشكال التمييز والترهيب والعنف (تشيكيا)؛
- ٣-١٤٢ سن تشريعات تحمي حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك توسيع نطاق قوانين عدم التمييز بحيث تشمل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛

٤١٤٢-٤ تنظيم حملات للتوعية العامة من أجل المساعدة على إحداث تغيير في المواقف التقليدية (جمهورية مولدوفا)؛

٥١٤٢-٥ التأكد من أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يمثلون للقوانين التي تحمي حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والقيام بحملات توعية لمكافحة وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيسلندا)؛

٦١٤٢-٦ تعديل جميع التشريعات التي تنطوي على التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، بما في ذلك المادة ٣٦٠ من القانون الجنائي، واتخاذ خطوات ملموسة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من أعمال العنف والتمييز والمضايقات (أيرلندا)؛

٧١٤٢-٧ تعديل المادة ٣٦٠ من القانون الجنائي وغير ذلك من أحكام التشريعات التي تميز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما يتماشى مع هدي التنمية المستدامة ٥ و ١٠ (هولندا)؛

٨١٤٢-٨ إلغاء الأحكام الواردة في التشريعات الجنائية التي تنطوي على تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، ولا سيما المادة ٣٦٠ من القانون الجنائي (شيلي)؛

٩١٤٢-٩ إجراء تحقيقات في ادعاءات العنف والمستويات الخطيرة من التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠١٤٢-١٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل أحكام المادة ٣٦ من القانون الجنائي، وكذلك الأحكام الأخرى من التشريعات التي تنطوي على تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛

١١١٤٢-١١ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لانعدام المساواة والعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أستراليا)؛

١٢١٤٢-١٢ ضمان استقلال السلطة القضائية عن طريق كفالة احترام الأمن الوظيفي للقضاة، وتنقيح الدستور للسماح للقضاة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء بأنفسهم، ومكافحة الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية (سلوفينيا)؛

١٣١٤٢-١٣ تعديل الأحكام الواردة في القانون الجنائي والقانون المتعلق بالصحافة التي تقيد بلا داع حرية التعبير، مثل التشهير الجنائي والعقوبات بتهمة إهانة رئيس الدولة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤١٤٢-١٤ إلغاء التعميم رقم ١٠ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها القصر (بلجيكا).

١٤٣-١ جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تخطى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Côte d'Ivoire was headed by Madame Aimée ZEBEYOUX, Secrétaire d'Etat auprès du Garde des Sceaux, Ministre de la Justice et des Droits de l'Homme, chargée des Droits de l'Homme, and composed of the following members:

- Son Excellence Monsieur Kouadio ADJOUANI, Ambassadeur, Représentant permanent de la République de Côte d'Ivoire à Genève;
- Son Excellence Monsieur KINDIA Etienne, Ambassadeur, Directeur des Nations Unies et Institutions Spécialisées au Ministère des Affaires Etrangères;
- Monsieur ACKA Kassy Joseph, Directeur de Cabinet au Ministère de la Santé et de l'Hygiène Publique;
- Monsieur NIAVA Bogui Innocent, Chef de Cabinet au Secrétariat d'Etat chargé des Droits de l'Homme;
- Monsieur DELBE Zirignon Constant, Conseiller Technique au Ministère de la Justice et des Droits de l'Homme;
- Monsieur NIMAGA Bassirou Mohamed, Conseiller Technique au Secrétariat d'Etat chargé des Droits de l'Homme;
- Monsieur AKA Assemian Guy Claude, Conseiller Technique au Ministère de la Femme, de la Famille et de l'Enfant;
- Monsieur N'DJOMOU De Achille, Directeur de la Promotion des Droits de l'Homme et de la Réglementation;
- Docteur NEVRY Roger, Directeur de la Réglementation, du Contentieux et de la Coopération au Ministère de la Femme, de la Famille et de l'Enfant;
- Monsieur Karim SILUE, Conseiller à la Mission permanente de la République de Côte d'Ivoire à Genève;
- Monsieur SORO Fozilé, Sous-Directeur de la Législation et de la Réglementation au Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural;
- Mademoiselle DIE Mindeba Hanna Grâce, Sous-Directrice à la Direction des Affaires Juridiques et du Contentieux au Ministère du Plan et du Développement;
- Madame BOHUI Némédré Juliette épouse TAHOUO, Sous-Directrice de la Promotion des Droits de l'Homme et de la Réglementation au Ministère de la Justice et des Droits de l'Homme;
- Monsieur TANH Guillaume, Conseiller Juridique du Ministre d'Etat, Ministre de la Défense;
- Monsieur NENE Bi Zah, Chargé d'Etudes au Ministère des Affaires Etrangères;
- Monsieur François Konan KOUAME, Premier Secrétaire à la Mission permanente de la République de Côte d'Ivoire à Genève;
- Monsieur Constant KACOU BI, Premier Secrétaire à la Mission permanente de la République de Côte d'Ivoire à Genève;
- Monsieur Martin Kouassi YEBOUA, Premier Secrétaire à la Mission permanente de la République de Côte d'Ivoire à Genève;
- Monsieur TAHI Ezan Emmanuel, Chargé des Affaires Juridiques au Ministère de l'Equipement et de l'Entretien Routier;
- Monsieur KOUASSI Kouadio Bertin, Chargé d'Etudes au Ministère de l'Intérieur et de la Sécurité;
- Monsieur KOUADIO N'Da N'Guessan Lazare, Chargé d'Etudes au Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Technique et de la Formation Professionnelle.